

Distr. GENERAL

A/39/480/Add.2 2 November 1984 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN



انوسم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون البند وو من جدول الأعمال

التعد يب وفيره من ضروب المعاملية أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مبادئ آراب مهنة الطــــب

تقرير الأمين العسام

اضافة

المحتويسات

	المعلومات الواردة من الحكومات
۲	النمسسا
٣	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٣	ننلنسدا

../.

النسسا

[الأصل ، بالانكليزية] [۲۸ أيلول/سبتسبر ۱۹۸٤]

1 أحالت حكومة النمسا الى نقابة أطبا النمسا مبادئ آداب مهنة الطبكا اعتدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ البؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وقسد طلب الى النقابة أن تقوم بتوزيع هذه المبادئ على أوسع نطاق ممكن بين الأطبا وشبسه الأطبا ومن المتوقع أن تصدر هذه المبادئ في الجريدة الرسمية لنقابة الأطبا . وفيما يتعلق بجوهر هذه المبادئ يمكن أن يقال ان القانون النمساوى وخاصة القانون الاتحادى لمهنة الطب الصادر عام ١٩٤٩ عيدتوى على جميع الضمانات المنصوص عليها في هسده المبادئ . ويجوز طبقا لهذا القانون الأخير اتخاذ الاجراات التأديبية ورفع الدعساوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم .

٣ وفيها يتعلق بنظامي الاعتقال والسجن تعتقد حكومة النمسا أن الالتزامات القانونية الحالية في النمسا تكفل ضمانات كافية . ويتعين في هذا السياق ، لفت النظر الى الماد و من الا تفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، التي تشكّل جزا مسن القانون النمساوى والتي تحرم التعذيب أو المعاطة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة . ويصرف النظر عن هذا الالتزام الدولي ، فالقوانين الوطنية الاضافية تكفل الحماية الضروريسة . فالمادة ٢ ٣ من القانون الجنائي النمساوى تحسّر على موظفي الحكومة أن ينزلوا بالمحتجزين أية عقوبات جمدية أو آلام عقلية وعارة "موظفي الحكومة " تشمل جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون في السجون وفيرها من منشآت الاعتقال ، ويتعرض الموظفون الذين ينتهكسون تنفيذ القانون في السجون وفيرها من منشآت الاعتقال ، ويتعرض الموظفون الذين ينتهكسون الحكم المذكور لعقوبة السجن لمدة تصل الى سنتين والى ، ١ سنوات في الحالات الخطيرة ، ويجوز أن تغرض هذه العقوبة نفسها في حالات الاهمال الشديد التي يتعرض لها الشخص المحتجز أو السجين ، اذا عرض الموظف المسؤول عن تنفيذ القانون للخطر التطور الطبيعي لهذا الشخص بشكل خطير ، فالاهمال يعد مبررا كافيا لغرض هذه العقوبة .

٣ ... وعلاوة على ذلك ، فان القانون الاتحادى النساوى الخاصبالسجن يحتوى طلسى عدد من المواد التي تنصطى توفير الرعاية الطبية للمحتجزين ، وعلى وجه التحديد مادة تحرم اجرا التجارب الطبية على المحتجزين حتى ولو أمكن الحصول على موافقتهم المسبقسة على ذلك ، وأخيرا تود حكومة النسا أن تلغت النظر الى المادة λ من القانون النساوى للحريات الأساسية لعام ١٨٦٧ الذى يضمن مع القانون النساوى لحماية الحريات الشخصية لعام ١٨٦٧ حق الفرد في أى يمارس حريته الشخصية ، والحرية الشخصية ، بالصلوم المنصوص طيها في هذين القانونين ، تمنع المعاطة أو المقوية اللاانسانية أو المهينسة ، ويجوز للمحكمة الدستورية النساوية أن تنظر في القضايا التي ينتهك فيها هذان القانونان،

وفي الختام فان حكومة النمسا تتمسك بالرأى القائل بأن هذه المبادئ ، تنفسسة تنفيذا كاملا في اقليم النمسا ، طي النحو الذي ورد تبه في القرار السالف ، وتوزيع هسذه المبادئ في منشورات طي الأطباء وشبه الأطباء والموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانسين ، قد يكون ، نظرا لأهمية الموضوع تذكرة مفيدة بالالتزامات القانونية الموجودة من قبل ،

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصلى ؛ بالروسيسة] [؟ 1 أيلول/سبتسبر ؟ ١٩٨٤]

1 - يحول التشريع السارى في جمهورية بيبلوروسيا الاشتراكية السوفياتية دون ممارسة أى شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانساني المهينة ويحتسوى على جميع الضمانات القانونية الضرورية ، فالتعذيب وغيره من ضسروب المعاملة القاسية ضد المحتجزين أو السجنا "تعد أعالا غير مشروعة ويعاقب طيها بوصفها جرائم ، وينطبق هذا القانون من كل النواحي على موظفي الصحة ، الذين يحتكون أثنسا عليهم بالأشخاص المشار اليهم أعلاه ،

٢ لقد لفت نظر موظفي الصحة المختصين الى مبادئ آداب مهنة الطب ، المسار اليها في قرار الجمعية العامة ١٩٤٢ / ١٩٨٢ كانون الأول/د يسمسبر ١٩٨٢ وتثفق قوانين جمهورية بيبلوروسيا الاشتراكية السوفياتية اتفاقا تاما مع الاعتبارات الانسانيسة التى تؤكد طبها هذه المبادئ .

1

[الأصـــل بيالانكليزيــة] [١ ٩ تشرين الأول/اكتوسر ١٩٨٤]

1 - قامت حكومة فنلندا ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٨/٣٨ بترجمة مبادئ آداب مهنة الطبالي اللغة الفنلندية ، ووزعت هذه الترجمة على السلطات الصحية المسؤولة في وزارات الشؤون الاجتماعية ، والصحة ، والداخلية ، والعدل والدفاع ، وسوف يقسوم المجلس الوطني للشؤون الصحية بنشر هذه العبادئ في شهر كانون الأول/ديسمبر من هذا العام في نشرته الاعلامية التي توزع على نطاق كبير بين العاملين في مهنة الطب في فنلندا ، وهناك أيضا خطط أخرى لاصدار هذه الترجمة في منشورات رسمية أخرى ،

٢ - وترى حكومة فنلندا انه من خلال هذه الجهود سيتمكن موظفو الصحة وخاصة جمعيات الأطباء والمهنيين وغيرهما وكل العاملين في الميدان الصحة من وعي مبادئ آداب مهنسسة الطبكما أقرتها الجمعية العامة .

<u>هولند ا</u>

[الأصل ؛ بالانكليزيسة] [ه تشرين الأول/اكتوسر ١٩٨٤]

1 - في عام ١٩٨٣ قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والثقافة بالترويج لعبساد ئ الداب مهنة الطب طي نطاق واسع بين أعضا مهنة الطب وغيرهم من الأفراد الذين يهمهم هذه هذا الأمر ! والهيئات الشعبية والمنظمات الخاصة ، وقد قامت وزارة العدل بتعميم هذه المباد ئ طي الأطبا الملحقين بالسجون وطي هيئات رطية الطغل ووقايته ومنشآت الأشخاص المحتجزين بنا طي تعليمات من المستشفيات وطي ادارة مراقبة ورطية المساجين المفسس عنهم قبل انتها ونرة العقومة ، وطي المدير الطبي لمستشفى السجن ،

٣ . وتود حكومة هولندا أن تنتهز هذه الغرصة لتؤكد أهمية نشر هذه النبادئ فسسي جميع أنحا والعالم ، ويمكن لمنظمة الصحة العالمية أن تساعد في هذه العملية ، وحكوسة هولندا ترحب بما قامت بهم ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة من نشسسر هسنده المبادئ (1984 April 1984) وتأمل أن يتوفر هذا المنشور قريبالغات العمل الأخرى في الأمم المتحدة ، وأن يستمر طبعه وتعميمه بكميات كافية ،